مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 4 - December 2024 | المجلد ١٥- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٤م

نماذج مختارة من ترجيحات ظهير الدين الحنفي لمسائل الصلاة في كتابه الفتاوى الظهيرية (دراسة فقهية مقارنة)

١- السيد عمر علي حسين
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.د. عبد محمود عزيز
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
oma21i1004@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:
abed.mahmood@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185147

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٥/٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٨/٣م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
ظهير الدين- الصلاة – الفتاوى - مقارنة

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

بعد الاطلاع والمتابعة لآراء وفتاوى إمام من ائمة الفقه الحنفي وهو الإمام ظهير الدين البخاري (رحمه الله تعالى) في بعض المسائل الفقهية من كتاب الصلاة .كانت فكرة هذا البحث المتضمن نبذة مختصرة عن حياة الإمام ظهير الدين البخاري (رحمه الله تعالى).ذكرت فيها أسمه كنيته، نسبه، نشأته، وفاته.

نظرا للفترة التي عاشها الإمام ظهير الدين البخاري(رحمه الله تعالى)وهي بداية القرن السابع الهجري تلك الفترة المضطربة التي مرت بها الأمة الإسلامية إذ تعرضت لأبشع هجمة استعمارية تخريبية إلا وهي غزو المغول البلاد الإسلامية حيث فقد الكثير من المعلومات الوافية لمثل هذه الشخصيات العلمية.

إضافة على ذلك تناولت في هذا البحث ثلاثا من المسائل التي أفتى بها الإمام ظهير الدين البخاري(رحمه الله تعالى) بترجيحه أحد اقوال فقهاء المذهب الحنفي وهي :نية استقبال القبلة.

ترك تحري القبلة بعد اصابة وجهتها، الشروع في سنة الجمعة القبلية حيث تم تحرير المسائل ودراستها وتوضيحها للقارئ من خلال مقدمة بسيطة للمسألة وبعد ذلك ذكر قول الإمام ظهير الدين البخاري (رحمه الله تعالى) والأدلة على ما قاله ٠ وأقوال فقهاء المذهب الحنفي ومن وافقهم من المذاهب الأخرى . ثم بيان وجه الدلالة من القرآن والسنة النبوية المطهرة ومن ثم بيان رأي من خالفة مع بيان الدليل ووجه الدلال من القرآن والسنة . ثم بيان الرأي الراجح من الأقوال بالاعتماد على قوة الدليل من حيث الأخذ بالقول الراجح .

Selected Examples of Dahir Al-Din Al-Hanafi's Suggestions for Prayer Issues in His Book Al-Dhuhairi Fatwas (A Comparative Jurisprudential Study)

[1] **Omar Ali Hussein**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Abed Mahmoud Aziz**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: oma21i1004@uoanbar.edu.iq

2: Email abed.mahmood@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185147

Submitted:	**22/5 /2023**
Accepted:	**3 /8 /2023**
Published:	**1 /12 /2024**

Keywords:
Dahir Al-Din - Prayer - Fatwas – Comparative

Abstract:

After reading and following up the opinions and fatwas of an imam of the imams of Hanafi namely Imam Zahir al-Din al- ،jurisprudence Bukhari (may God Almighty have mercy on him) on some jurisprudential issues from the Book of Prayer. .his nickname rate. his upbringing his death. In view of the period that Imam Zahir al-Din al-Bukhari which is the ،(may God have mercy on him) lived that turbulent ،beginning of the seventh century AH as it ،period that the Islamic nation went through was subjected to the most heinous subversive which was the invasion of the ،colonial attack where a lot of ،Islamic countries by the Mongols adequate information was lost for such scientific .figures

I dealt in this research with three ،In addition to that of the issues that Imam Zahir al-Din Ibakhari (may God Almighty have mercy on him) gave fatwas by ،preferring one of the sayings of the Hanafi jurists .namely: The intention to face the qiblah Abandoning the direction of the qiblah after hitting its destination. Commencing in the tribal Friday year ،where the issues were edited ،studied ،and clarified to the reader through a simple introduction to the issue ،and after that he mentioned the saying of Imam Zahir al-Din al-Bukhari (may God Almighty have mercy on him) and the evidence for what he said. And the sayings of the jurists of the Hanafi school of thought and those who agreed with them from other schools. The Qur'an and the purified Prophet's Sunnah ،and then a statement of the opinion of those who succeeded it with a statement of the evidence and the point of evidence from the Qur'an and the Sunnah. Then a statement of the most correct opinion from the sayings ،relying on the strength of the evidence in terms of taking the most correct saying.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ؛ والتابعين لهم وبإحسان الى يوم الدين ...

وبعد : فإن علم الفقه من اشرف العلوم الشرعية . والمشتغل به له الأجر العظيم عند الله تعالى، لذلك سلك العلماء هذا الطريق فكانوا طليعة هذه الأمة، علما وعملا وسلوكا وخلقا، وكان حصيلة عملهم أن تركوا لنا ثروة علمية عظيمة.

ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الإمام ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت:٦١٩هـ).وهو من أصحاب الوجوه المعتبرة في الفقه الحنفي، وقد اهتم علماء المذهب المحققين منهم، بنقل أقواله واختياراته الفقهية.

أهميته: يعتبر كتاب (الفتاوى الظهيرية) للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن احمد بن عمر البخاري، من الكتب الخالدة التي لها أثر كبير في مجال علوم الفقه السلامي ويشهد لمؤلفه بالرسوخ في الفقه وسعة اطلاعه في المذهب الحنفي وعرضه للمسائل وحسن اسلوبه في الاستدلال والاستشهاد بأقوال أئمة الحنفية وغيرهم من الفقهاء.

ولما كانت أقواله واختياراته مسطرة في بطون الكتب الفقهية ومنها كتاب (الفتاوى الظهيرية) اتجهت همتي، الى جمع بعض آرائه في مصنف مستقل مسميا إياه، ترجيحات ظهير الدين البخاري في كتاب الفتاوى الظهيرية، متناولا ثلاث مسائل من مسائل الصلاة، لتتم دراستها دراسة فقهية مقارنة لأصحاب المذاهب الفقهية الاخرى.

اسباب اختيار الموضوع:

١. لشرفه؛ كونه متعلقاً في الفقه الحنفي.
٢. التشوق الى خدمة تراث علماءنا الاعلام.
٣. عمق الموضوع من الناحية العلمية.
٤. إحياء تراثنا الاسلامي.

٥. أهمية الموضوع في الفقه الحنفي.

منهجية البحث:

وقد عملت بحثا في ترجيحاته في كتاب الفتاوى الظهيرية فجعلته مبحثين تضمن المبحث الاول، حياة الإمام ظهير الدين، والمبحث الثاني تكلمت فيه عن بعض المسائل التي افتى بها الإمام ظهير الدين (رحمه الله تعالى) مرجحا إياه أحد اقوال فقهاء المذهب الحنفي، فأبدا بذكر المسألة ومن ثم تحرير المسالة ومن ثم ما رجحه الإمام ظهير الدين بقوله، والاقوال الموافقة له والادلة ووجه الدلالة والاعتراض والرد ان وجد، ومن ثم اقوال المخالفة له والادلة ووجه الدلالة ان وجد والاعتراض على بعض الادلة ومن ثم الترجيح بين الاقوال.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من طلبة الدراسات العليا من كتب في موضوعات الترجيح والاختيارات على مختلف المذاهب وهذه بعض الدراسات من الترجيحات والاختيارات في المذهب الحنفي.

اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة مقارنة بما استقرت عليه المذهب قبله من كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جمعاً ودراستاً رسالة ماجستير للطالب: صالح بن سعيد بن عبدالله الغامدي، في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، ١٤٣٠ه / ٢٠٠٩م.

ترجيحات الإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي(ت٦٨٣ه) في كتاب العبادات من كتابه الاختيار لتعليل المختار رسالة ماجستير للطالبة: ضحى صالح فري، من قسم العقيدة والفكر الاسلامي، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠م

خطة البحث:

- ✓ **المقدمة**
- ✓ **المبحث الاول:** ويتضمن حياة الإمام ظهير الدين البخاري، **اولاً:** اسمه، **ثانياً:** كنيته، **ثالثاً:** نسبه، **رابعاً:** ولادته، **خامساً:** نشأته، **سادساً:** وفاته.
- ✓ **المبحث الثاني:** تضمن ثلاث مسائل، **المسائلة الاولى:** نية استقبال القبلة، **المسائلة الثانية:** ترك تحري القبلة مع اصابة جهتها، **المسائلة الثالثة:** الشروع في سنة الجمعة القبلية.

الفاظ الترجيح الواردة في البحث

أولا: الصحيح: وهو ما يكون في مقابلة الفاسد(١).

ثانيا: الأصح: وهو ما يكون في مقابله قول صحيح ويرجح ما قيل فيه: الأصح(٢).

واختلفوا بتقديم الأصح على الصحيح على قولين:

القول الأول: في حالة تعارض إمامين معتبرين في التصحيح، فيؤخذ بقول من قال: الصحيح كذا؛ لأن مقابله فاسد، على القائل: الأصح كذا؛ لأن مقابله الصحيح.

القول الثاني: أن لفظ الأصح آكد من الصحيح، فإن وردت الصيغتان في موضع واحد من كتاب واحد، فلا يتأتَّى الخلاف في التقديم، إلا إذا كان هناك في المسألة قول ثالث فاسد فيكون الأصح في مقابله الصحيح وكلاهما في مقابل القول الفاسد، ويُقَدَّمُ الأصح على الصحيح في هذه الحالة(٣).

ثالثاً: وهو المختار: لفظ من ألفاظ الترجيح أي هو المرجح للعمل به عند محققي المذهب دون الأقوال الأخرى، بغض النظر عن قوة مأخذ مقابله(٤).

---

(١) ينظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين. (ت: ١٢٥٢ هـ). *شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي*. ط٢. (الهند: حيدر آباد، مركز توعية الفقه الإسلامي، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٠م)، (ص٣٤).

(٢) ينظر: *المصدر نفسه*، (ص٣٤).

(٣) ينظر: *المصدر نفسه*، (ص٣٤ ـــ ٣٥).

(٤) ينظر: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي. *معجم لغة الفقهاء*. ط٢. (دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، (ص٤١٥).

المبحث الأول: حياة الإمام ظهير الدين البخاري

اولاً: اسمه: محمد بن احمد بن عمر. وهذا الاسم هو الذي اتفق عليه كل من ترجم لهذه الشخصية العلمية، كنيته: ظهير الدين(١).

ثانياً: نسبه: البخاري، نسبه الى البخارى(٢).

ثالثاً: ولادته: هو الإمام الأصل ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر، من علماء بلاد ما وراء النهر، ولد في بخارى. وبخارى نسب اليها من الفقهاء، والقضاة، والعلماء، لا يحصون كثرة الا ان اكثر هؤلاء الأئمة لم يترجم لهم، أو وردت عـــنهم

---

(١) ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* . (ت٧٧٥ه). (كراتشي: مير محمد كتب خانه)، ٢٠/٢. قاسم بن قطلويغا السودوني. (ت٨٧٩ه). *تاج التراجم*، تح: محمد خير رمضان يوسف. ط١. (دمشق: دار القلم، ١٤١٣ه-١٩٩٢م)، ٢٣٢/١٠. خير الدين بن محمود الزركلي. (ت١٣٩٦ه). *الاعلام*. ط١٥. (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣٢٠/٥. محمد عبد الحي الهندي. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين ابو فراس النهاني. ط١. (مصر: دار السعادة، ١٣٢٤ه)، ١٥٦/ ١٥٧، اسماعيل بن محمد الباباني. (ت١٣٩٩ه). *هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار الصنفين*. (استانبول: طبع بعنايه وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٥١م)، ١١١/٢.

(٢) بخاري: مدينة كبيرة عامره من بلاد ما وراء النهر ومقر ملك الشرق. وهي مكان رطب ذات فواكه كثيرة ومياه جارية اهلها رماة وغزاة ترتفع منها البسط والمصليات وثياب من الصوف. مساحتها اثنا عشر فرسخاً، يحيط بها بأسرها سور وبها قلعة ورباطات وفي داخل هذا السور قرى. تقع غرب اوزبكستان احدى دول اسيا الوسطى المسلمة. واليها بنسب الإمام محمد بن اسماعيل البخاري، صاحب الجامع الصحيح: ينظر: المؤلف مجهول . (ت٣٧٢ه) . *حدود العالم من المشرق الى المغرب*. محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية) السيد يوسف الهادي. (القاهرة: الدار الثقافية، ١٤٢٣ه)،١٢٦/١. عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الاندلسي. (ت ٤٨٧ه). *معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضيع*. ط٣. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤)، ٢٢٩/١، شهاب الدين ياقوت الحموي.(ت٦٢٦ه). *معجم البلدان*. ط٢. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٣٥٣/١. زكريا بن محمد بن محمود القزويني. (ت٦٧٢ه). *اثار البلاد واخبار العباد*. (بيروت: دار صادر)، ٥٠٩/١، ٥١٠، عمر بن المظفر الحلبي.(ت٨٥٢ه). *فريدة العجائب وفريدة سراج الدين*. تح: انور محمود زناتي. ط١. (القاهره: مكتبة الثقافة الاسلامية، ١٤٢٨ه-٢٠٠٨م)، ١٢٤/١.

تراجم ليست بالكافية الاسباب عديدة، منها ان تكون شخصية العالم مغمورة غير معروفة على نطاق واسع في فضاء العلماء، او انه لم تصل الينا ترجمتهم بصورة وافية، لكثرة الحروب التي تعرضت لها هذه البلاد، فذهب ودرس كثير من فضلائها ومعهم من الكتب ما لا يعلمه الا الله تعالى فلم يصل الينا عنهم ومنهم الا قدر يسير، وعلى هذا فإني لم اقف على تاريخ ولادة هذا الامام، ولكن من خلال البحث الدقيق توصلت الى أن أحدد انه عاش في اواخر القرن السادس وبداية القرن السابع الهجري، تلك الفترة المضطربة التي مرت بها الأمة الاسلامية، اذ تعرضت، لأبشع هجمة استعمارية وتخريبية الا وهي غزو المغول للبلاد الاسلامية، واول ما تعرضت تلك البلاد للهجمات البشعة، وفقد الشيء الكثير من المعلومات الوافية لمثل هذه الشخصيات العلمية[١].

رابعاً: نشأته: ترعرع الإمام ظهير الدين منذ صغره في مدينة بخارى والتي تعد من الثغور الإسلامية المهمة اذ تنبع في هذه المدينة الائمة الاعلام والقضاة العقلاء وكانت بخارى في ذلك الوقت من اهم المراكز العلمية الإسلامية وفي هذه المدينة المباركة بيوتات كثيرة تنسب الى العلم الشرعي ومن هذه البيوتات المباركة بيت الإمام ظهير الدين (رحمه الله تعالى) فهو ينسب الى بيت علم وفضل. وكان والده (رحمه الله) من علماء بخارى في الفقه وأصوله. ذكر لنا العلامة عبد الحليم اللكنوي في كتابة (الفوائد البهية) ان والد الإمام ظهير الدين كان اماماً في الفقه والاصول. ثم قال اخذ ظهير الدين العلم من ابيه[٢].

خامساً: وفاته: توفي الإمام ظهير الدين البخارى رحمه الله سنة ٦١٩ه. وقد اجمعت كتب التراجم والطبقات عليها. فرحم الله الإمام ظهير الدين واسكنه فسيح جناته[٣].

---

(١) ينظر: الهندي، ١٥٦، البغدادي، ١١١/٢.

(٢) ينظر: الهندي، ١٥٦، البغدادي، ١١١/٢.

(٣) ينظر: القرشي، ٢٠/٢، البغدادي، ١١١/٢، الزركلي، ٣٢٠/٥.

المبحث الثاني : تضمن هذا المبحث بعض من المسائل الفقهية التي افتى بها الإمام ظهير الدين البخاري (رحمه الله) ومن هذه المسائل

المسألة الاولى: نية استقبال القبلة

تحرير المسألة:

النية في اللغة هي القصد والعزم[١]، وفي الشرع: "قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل"[٢]، والنية لا بد منها في الصلاة[٣]، والكعبة هي قبلة المسلمين واستقبالها شرط في صحة الصلاة بالإجماع، واتفقوا على وجوب استقبال عين الكعبة لمن يشاهدها فإن انحرف عنها فلا تصح صلاته، واختلفوا في مَن لا يشاهدها والمختار عند الحنفية هو استقبال جهتها وذلك بالتوجه إلى المحاريب المنصوبة بالأمارات الدالة عليها باعتبار الجهة دون العين، وكذلك الحال في الصحراء في حال عدم وجود المحاريب بالتحري والاجتهاد، وبه قال عامة مشايخ الحنفية فيما وراء النهر، وقال أبو عبد الله الجرجاني[٤] (رحمه الله تعالى) بوجوب استقبال عين الكعبة

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس الرازي. (ت: ٣٩٥هـ). *حلية الفقهاء*. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١ .(بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، (ص٤٠).

(٢) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. (ت: ٧٩٣ هـ). *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. تح: زكريا عميرات. ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، (١٧٠/١).

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ) . *المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، (١٠/١).

(٤) أبو عبد الله الجرجاني: مُحَمَّد بن يحيى بن مهْدي: الفقيه الحنفي الشهير، تفقه على أبي بكر الرازي، وهو شيخ القدوري، والناطفي، سكن بغداد له: ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور، توفي ببغداد سنة: ٣٩٨هـ. ينظر: ابو بكر احمد الخطيب البغدادي. (ت ٧٦٣هـ). *تاريخ بغداد*. تح: بشار عواد معروف. ط١.(١٤٢٢ه– ٢٠٠٢م)، (٦٨٣/٤)، القرشي، (١٤٣/٢). الزركلي، (١٣٦/٧).

بالاجتهاد والتحري[١]، فإن أراد المصلي الدخول في صلاة فهل يشترط عليه إضافة إلى نيته الدخول في الصلاة نية استقبال الكعبة، اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة قولين:

القول الأول: لا تشترط وهو الذي رجَّحه العلامة ظهير الدين (رحمه الله تعالى) بعد أن نقل اختلاف علماء الحنفية في المسألة فقال: "ويشترط نية استقبال القبلة مع هذا هكذا اختاره أبو بكر محمد بن الفضل (رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الإمام أبو بكر بن حامد[٢] (رحمه الله تعالى): إذا كان يصلي إلى المحاريب المنصوبة لا يشترط، وقال القاضي الإمام صدر الدين (رحمه الله تعالى): إذا كان يصلي إلى المحاريب المنصوبة لا يشترط؛ لأنَّ ذلك يغنيه عن النية، وإذا كان في الصحراء يشترط، **والمختار أنَّه لا يشترط** "[٣] وهذا الترجيح مبني على القول بالتوجه إلى جهة الكعبة لا عينها، وهو اختيار صاحب المبسوط فقال: "والصحيح أنَّ استقباله إلى جهة الكعبة يغنيه عن نيتها"[٤]، وكذا بعدم الاشتراط وبه قال المالكية[٥]، وهو الوجه الراجح عند الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]،

---

(١) ينظر: الكاساني، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/١١٧ ـــ ١١٨).

(٢) أبو بكر بن حامد: الإمام الزاهد فقيه حنفي من أقران أبي حفص الكبير، وقام معه في إخراج الإمام البخاري من بخارى، وأحد من عزا إليه صاحب القنية فيها. ينظر: القرشي، (٢/٢٤٠).

(٣) وليد الكبيسي ، " الفتاوى الظهيرية للإمام ظهير الدين ابي بكر محمد بن احمد بن عمر البخاري" . (ت: ٦١٩ه). (اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٤٣٥ه، ٢٠١٤م)، (ص٢٤٢).

(٤) السرخسي، (١/١٠).

(٥) ينظر: أحمد بن تُرْكي المنشليلي.(ت: ٩٧٩هـ). *خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية*. مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي. (أبو ظبي: المجمع الثقافي، ٢٠٠٢م)، (ص١٩).

(٦) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). *المجموع شرح المهذب* . مع تكملة السبكي والمطيعي، (دار الفكر)،(٣/٢٨٠).

(٧) ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، (٤/٥٨٤).

والزيدية في أحد القولين[١]، والإمامية[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالتوجه نحو شطر المسجد الحرام والشطر لفظ مشترك لمعنيين أحدهما النصف، والثاني: تلقاؤه وجهته ونحوه، وهذا اختيار جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين والمتأخرين، ، فمن الناس من يرى البيت فلا يسعه إلى الصواب بالقصد إليه، وأما من غاب عنه فإصابة عينه لا يمكن أن يحيط به آدمي فيتوجه إليه بالدلائل المعروفة أو اعتمادًا على المحاريب[٤]، ولمَّا كان إصابة عين الكعبة لغير المشاهد لها غير مقدور عليه فيكون الفرض استقبال جهتها، فالجهة صارت قبلة بالاجتهاد المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر، أو بدلالة المحاريب التي نصبها الناس تحديدًا لجهة القبلة، فلا يشترط نية استقبال الكعبة إن كان المراد جهتها؛ لأنَّ نية الكعبة المراد منه إصابة عينها

(١) وبه قال النَّاصِر والمؤيد وأبو طالب من الزيدية. ينظر: محمد بن عبدالله الحثيثي. (ت ٧٢٢هـ). *المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة*. ط١.(بيروت: دار الكتاب، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م)، (١٢٩/١).

(٢) ينظر: جعفر بن حسن الهذلي الحلي . (ت ٦٧٦ه). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*. (مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان)، (١٣١/١).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (١٤٤).

(٤) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي . (ت: ٢٠٤هـ). *تفسير الإمام الشافعي*. جمع وتح ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان . ط١. (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (٢٣١/١ ـــ ٢٣٢).

وهو غير مقدور له، فالأفضل تركه نية الكعبة؛ لاحتمال عدم محاذاة هذه الجهة للكعبة فيؤدي إلى عدم صحة صلاته(١).

٢. إن استقبال القبلة ليست عبادة مستقلة ولا قربة لوحدها بل هي شرط من شروط صحة الصلاة، والشرط لا يحتاج إلى نية(٢).

القول الثاني: يشترط نية الكعبة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى)(٣)، ووجه مرجوح عند الشافعية(٤)، ذكره صاحب المجموع وقال بأنَّه غلط(٥)، والظاهرية(٦)، وأحد قولي الزيدية(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(٨).

وجه الدلالة: لم يفصل في الآية الكريمة بين حال المشاهدة والغيبة فأمر بالتوجه شطر المسجد الحرام، والشطر معناه منتصف المسجد فتكون الكعبة هي المعني بالآية، ولا خلاف بأن من كان خارج المسجد مشاهدًا للمسجد غير مشاهد للكعبة فتوجه نحو المسجد منحرفًا عن الكعبة لا تصح

---

(١) ينظر: الكاساني، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١١٨/١)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢٨٤/١).

(٢) ينظر: محمد بن محمد البابرتي. (ت:٧٨٦هـ). *العناية شرح الهداية*. بدون طبعه وبدون تاريخ.(دار الفكر)، (٢٧٠/١).

(٣) السرخسي، (١٠/١).

(٤) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٦١/٢).

(٥) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (٢٨٠/٣).

(٦) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم الظاهري. (ت ٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر)، (٢٦١/٢).

(٧) وبه قال المؤيد بالله وأبو عبد اللَّه الداعي من الزيدية. ينظر: *الحثيثي*، (١٢٩/١).

(٨) سورة البقرة، من الآية: (١٤٤).

صلاته، فكان المعنى استقبال عين الكعبة لا جهتها ولم يفرق في الآية بين حال المشاهدة وحال الغيبة بل النص عام في أينما يكون الانسان مأمور بالتوجه نحو شطر المسجد الحرام وهو الكعبة[١]، ولأنَّ لزوم الاستقبال لحرمة البقعة المباركة، وهذه الحرمة تتحقق بالعين لا بالجهة، ولما كان إصابة عين الكعبة فرضًا ولا يمكن تحقيق ذلك حال غيبته عنها إلا من حيث النية شرطاً نية عينها[٢].

٢. قَالَ رسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**))[٣].

وجه الدلالة: (إنما) تفيد الحصر، تثبت المشار إليه وتنفي ما عداه، فتعمل بركنيها إثباتا ونفيا، ومعلوم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرد نفي الأعمال الحسية، فهي قد توجد بغير نية، ولكن أراد صحة الأفعال الشرعية، فبين بأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح[٤]، ولما كان استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، واستقبال الكعبة عمل مفتقر إلى النية كشرط لصحته بدلالة الحديث، فلا تصح الصلاة إلا إن نواها باسمها وإلى الكعبة[٥].

---

(١) ينظر: محمد بن عمر الرازي. (ت ٦٠٦هـ). *مفاتيح الغيب للرازي*. ط٣.(بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٠ه)، (٩٧/٤).

(٢) ينظر: الكاساني، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١١٨/١)، ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢٨٤/١).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان: (١٤٠/٨١)، برقم: (٦٦٨٩). مسلم بن الحجاج القشيري. (ت: ٢٦١هـ). *صحيح مسلم*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي.(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب: الإمارة، باب: قَوْلِهِ (صلى الله عليه وسلم): ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ))، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: (١٥١٥/٣)، برقم: (١٩٠٧).

(٤) ينظر: عبد الرحمن بن علي الجوزي. (ت: ٥٩٧هـ). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. تح: علي حسين البواب.(الرياض: دار الوطن)، (٨٤/١).

(٥) ينظر: ابن حزم، (٢٦١/٢).

القول الثالث: يشترط إذا كان في الصحراء، ولا يشترط إذا كان يصلي إلى المحاريب المنصوبة ؛ لأنَّ ذلك يغنيه عن النية، وبه قال الإمام الصدر الشهيد ونقله في الظهيرية عنه، ووجه هذا القول هو اعتبار أنَّ المصلي إلى المحاريب مصيب بيقين لجهة القبلة ولا يتصور ظهور الخطأ فلم تشترط النية، فإذا دخل مدينة وعاين المحاريب المنصوبة وجب التوجه إليها ولا يجوز له التحري، أمَّا في الصحراء فيجب عليه التحري والخطأ جائز في تحريه لإصابته لجهة الكعبة فاحتيج إلى النية لتصح وجهته(١).

الترجيح: بعد عرض أقوال علماء المذاهب في المسألة وأدلة كل قول فالذي يبدو بأنَّ اشتراط نية استقبال الكعبة مبني على القول بوجوب استقبال عين الكعبة، وهو خارج مستطاع وطاقة أكثر الناس، ولا دليل قطعي الدلالة في المسألة، ورغم ما وصل إليه العلم في تحديد اتجاه القبلة بأدق الأجهزة الحديثة في الوقت الحاضر بحيث يمكن تحديد عين الكعبة وتوجيه المحاريب إليها، ولكن يبقى الدليل هو الحاكم الفصل في المسألة فيكون القول الأول هو الراجح والأولى والله أعلم.

المسألة الثانية: ترك تحري القبلة مع اصابة جهتها

تحرير المسألة

التحري في اللغة: القصد وقيل الطلب وهو التماس الأولى، وفي الاصطلاح: طلب الشيء بغالب الرأي إذا تعذر الوقوف على حقيقته(٢). ويفارق التحري الشك الذي هو استواء طرف العلم بالشيء والجهل به، ويفارق الظن أيضًا الذي هو ترجح أحد الشيئين بغير دليل، وذلك أنَّ الترجح

(١) ينظر: الكاساني، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١١٨/١)، ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢٨٤/١).

(٢) ينظر: عمر بن محمد النسفي. (ت: ٥٣٧هـ). *طلبة الطلبة*. (بغداد: المطبعة العامرة،- مكتبة المثنى، ١٣١١هـ) ، (ص٩٠).

في التحري يكون بغالب الرأي وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم وليس إلى ما يوجب حقيقة العلم؛ ولأجله سمي تحريا[١].

إذا شك رجل في جهة القبلة فصلى إلى أي جهة اجتهادًا منه بغير تحرٍ، فتبيَّن أنَّه أصاب القبلة قطعًا فالأمر لا يخلو من أن يكون قد علم أنَّه أصاب جهة القبلة قطعًا بعد فراغه من الصلاة، فهذه يحكم بجوازها ولا يعيد[٢]، أو يكون قد علم ذلك أثناء أداء صلاته، فتكون المسألة هو حكم صلاة من ترك تحري القبلة فتبين له إصابته أثناء الصلاة فما حكم ما مضى من صلاته، والعلماء فيها على قولين:

القول الأول: الصلاة صحيحة ويمضي في صلاته، وهذا ترجيح العلامة ظهير الدين (رحمه الله تعالى) فقال: "لو شك في جهة القبلة فصلى إلى جهة بغير تحرٍ إن أصاب القبلة قطعا يجوز ولو أصاب في خلال الصلاة، والصحيح أنه يمضي"[٣]، وهو قول أبي يوسف (رحمه الله تعالى) [٤] وبه قال المالكية[٥]، والظاهرية[٦] والإمامية[٧].

---

(١) ينظر: السرخسي، (١٨٦/١٠).

(٢) ينظر: أبو بكر محمد السمرقندي.(ت ٥٤٠هـ). *تحفة الفقهاء*. ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م)، (١٢١/١).

(٣) الكبيسي، (ص٢٥٦).

(٤) ينظر: عبد الله بن محمود البلدحي. (ت: ٦٨٣هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). (القاهرة – بيروت: مطبعة الحلبي – وصورتها دار الكتب العلمية – وغيرها، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م)، (٤٧/١).

(٥) ينظر: ابن رشد، (١١٩/١).

(٦) ينظر: ابن حزم، (٢٦٠/٢).

(٧) ينظر: الحلي، (١٠٥/١).

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. أجمعت المذاهب الإسلامية على أن استقبال القبلة هو شرط من شروط صحة الصلاة،[١]، ولكن في حال تعذر التعرف على جهتها على أحد، فله الحق في أن يتوجه إلى أي جهة كانت لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فِي السَّفَرِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢] الآية))[٣] وقد أجمع العلماء بوجوب التحري وبذل المجهود في طلب جهة القبلة قبل التوجه إلى جهة معينة ومن فعل ذلك وبان أنَّه لم يستقبلها في صلاته فسدت صلاته كمن صلى بغير طهارة[٤]، ولمَّا كان في المسألة أنَّه قد أصاب جهة القبلة وتبين له ذلك قطعًا أثناء صلاته، فإنَّ صلاته كانت صحيحة في الابتداء لانعدام الدليل المفسد، فحصول اليقين القطعي لا تزداد القوة حكمًا، ولو قطع الصلاة يستأنف إلى نفس الجهة فلا فائدة فيها [٥].

---

(١) ينظر: علي بن محمد ابن القطان . (ت: ٦٢٨هـ). *الإقناع في مسائل الإجماع*. تح: حسن فوزي الصعيدي. ط١. (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)، (١٢٣/١).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١١٥).

(٣) علي بن عمر الدارقطني. (ت: ٣٨٥هـ). *سنن الدارقطني*. تح وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط- وآخرون. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب: الصلاة، باب: الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك: (٧/٢)، برقم: (١٠٦٥)، الحديث ضعيف في سنده أشعث السمان لا يحتج به، وعاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث. ينظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). *الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه*. تح ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال. ط١. (القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م)، (٢٣٨/٢).

(٤) ينظر: ابن القطان، (١٢٣/١).

(٥) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٤١٤/٥). والموصلي، (٤٧/١).

٢. عَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ)) (١).

وجه الدلالة: أنَّ هؤلاء كانوا متوجهين إلى بيت القدس فعندما علموا بتغيير القبلة حوَّلوا وجوههم وبنوا على صلاتهم الأولى ولم يستقبلوا بصلاة جديدة، وقد علم النبي (صلى الله عليه وسلم) منهم ذلك ولم يأمرهم بالإعادة (٢).

وأجيب على هذا الدليل: بأنَّ هؤلاء الصحابة لم يعلموا بتحويل القبلة إلَّا في أثناء الصلاة، وقد كانوا متوجهين قبلها إلى قبلة مأمورين بها فهو استدلال في غير محله(٣).

القول الثاني: يستقبل ويعيد الصلاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله تعالى) (٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والزيدية(٧).

---

(١) مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: (٣٧٥/١)، برقم: (٥٢٧).

(٢) ينظر: زين الدين عبد الرحمن السَلامي.(ت: ٧٩٥هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود،- وآخرون. ط١. (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، (١٨٨/١).

(٣) ينظر: ابن تيمية، (٥٤٧/٤).

(٤) ينظر: الموصلي، (٤٧/١).

(٥) ينظر: محمد بن أحمد الشربيني. (ت: ٩٧٧هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (٣٣٩/١).

(٦) ينظر: محمد بن مفلح الرامينى. (ت: ٧٦٣هـ). *كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، (١٢٩/٢ ـــ ١٣٠).

(٧) ينظر: أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي. (ت: ١٣٠٧هـ). *الروضة الندية، ومعها التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة*. التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، تح وضبط نصَّه وقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ. ط١. (الرياض- القاهرة: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع - دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م)، (ص٢٥٩).

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١. استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة بالاجماع، ففي حال الجهل باتجاه القبلة يجب التحري عنها إذْ ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب[١]، والتحري مقدور عليه، فهذا المصلي قد شك في القبلة، ولكونه شك لزمه التحري لأجل هذه الصلاة وصار التحري فرضًا من فرائض صلاته، فإذا ترك هذا الفرض لا تجزئه صلاته، ولمَّا تيقن أثناء الصلاة فما سبق اليقين من صلاة لا يعتبر فعليه الاستقبال[٢].

٢. إن افتتاح صلاة من لم يتحر القبلة كان ضعيفًا؛ لعدم اليقين والقطع في جهة القبلة، ولم يتبين له باليقين القطعي اتجاه القبلة إلَّا في أثناء صلاته المؤدي إلى تقوية حاله ولا يجوز بناء القوي على الضعيف؛ فوجب عليه الاستقبال بنية جديدة عند علمه قطعًا بجهة القبلة [٣].

الترجيح: بعد عرض أقوال علماء المذاهب الإسلامية وأدلة كل فريق فالذي يبدو أنَّ التحري لازم في هذه الحال وتركه هو تقاعس عن أداء الواجب، وهو بذل المجهود لمعرفة اتجاه القبلة فإذا عجز يتجه بما يطمئن به قلبه، فيكون القول الثاني هو الأرجح والله أعلم.

المسألة الثالثة : الشروع في سنة الجمعة القبلية

المسألة في لو أنَّ رجلاً افتتح سنة الجمعة القبلية ناويًا أربع ركعات، فما إن شرع في الصلاة خرج الإمام وارتقى المنبر للخطبة، فهل يتمَّها أربعًا أو يقتصر على ركعتين ويسلم، واختلف علماء المذاهب فيها على قولين:

---

(١) ينظر: سيد الدين علي الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: سيد الجميلي. ط١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، (١٥٢/١).

(٢) ينظر: السرخسي، (١٩٢/١٠).

(٣) ينظر: السرخسي، (١٩٥/١٠)، ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٤١٤/٥). والموصلي، (٤٧/١).

القول الأول: يتمَّها أربعًا مع تخفيف الصلاة، وهو الذي رجَّحَهُ العلامة ظهير الدين (رحمه الله تعالى) فقال: "وإذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم خرج الإمام للخطبة قيل: يسلم على رأس الركعتين وقيل يتم أربعا، **وهو الصحيح**، وإليه مال الصدر الإمام الأجل الشهيد الاستاذ حسام الدين (رحمه الله تعالى)"[(١)]، وهو قول المتأخرين من الحنفية[(٢)]، وهو قول المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والظاهرية[(٥)]، والزيدية[(٦)]، والإمامية[(٧)].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: ((يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)) ثُمَّ قَالَ: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمام يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا))[(٨)].

وجه الدلالة: الحديث ظاهرٌ صريحٌ في استحباب صلاة ركعتين تحية للمسجد لمن دخل المسجد والخطيب يخطب، فمَنْ تأوَّل ذلك بأنَّ سليكًا كَانَ عُريانًا فأمره النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) بالقيام ليراه الناس فيتصدقوا عليه، فهذا يرده ما قال (صلى الله عليه وسلم) بعد أن أمره بالصلاة: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمام يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا))

---

(١) الكبيسي، (ص٢١٠).

(٢) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٤١٤/٥).

(٣) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ). *المدونة*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (٢٢٩/١).

(٤) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي. (ت: ٢٠٤هـ). *الأم*. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (٢٢٧/١).

(٥) ينظر: ابن حزم، (٢٧٨/٣).

(٦) ينظر: الصنعاني، (١٦٠/٤).

(٧) ينظر: الحلي، (١٦٧/١).

(٨) مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب: (٥٩٧/٢)، برقم: (٨٧٥).

فهو نصٌّ لا يمكن أن يتطرق إليه التأويل بحال من الأحوال، ولا يمكن لعالم يصله هذا اللفظ أن يردَّهُ[١]، ولمَّا كَانَ الأمر أنَّ فيه استقبال صلاة والإمام يخطب فمن كان قد شرع في السُّنَّة أولى أن يُتِّمها على أن يتجوز فيها، وإن دخل ولم يكن قد صلَّى السُّنَّة فيصليها ركعتين مع التجوز وبذلك تحصل تحية المسجد[٢].

وقد عورض هذا الدليل بجملة من الاعتراضات:

أ. جاء الحديث المحتج به بلفظ ((وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ)) وفي لفظ آخر ((وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ...)) [٣]، فثبت أنه أمره بالصلاة وهو قاعد ولم يرد عنه (صلى الله عليه وسلم) أنَّه خطب للجمعة قاعدًا، وإذا تناقض لفظ حديثين يصار إلى ترجيح أحدهما بقواعد الترجيح المعتمدة ولا مرجح، أو الجمع بينهما ولا يمكن الجمع إلَّا باعتبار أنَّه كان لا يخطب للجمعة كونه قاعدًا، أو كان يخطب وهو قاعد فيكون لغير الجمعة[٤]، وإن لم يمكن الترجيح أو الجمع بينهما يطرح الدليل، إذ متى ما تطرق إلى الدليل الاحتمال في محل

---

(١) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي*. (١٦٤/٦) السَلامي ، (٤١١/٢).

(٢) ينظر: أبو يحيى زكريا بن محمد السنيكي.(ت: ٩٢٦هـ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. تح: د . محمد محمد تامر. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م)، (٢٥٩/١). محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (ت: ٩٧٧ه). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. (بيروت: دار الفكر)، (١٨٥/١).

(٣) مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب: (٥٩٧/٢)، برقم: (٨٧٥).

(٤) ينظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. (ت: ٣٧٠ هـ). *شرح مختصر الطحاوي*. تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش. ط١. (دار البشائر الإسلامية،- ودار السراج، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م)، (١٣٢/٢).

الحكم سقط به الاستدلال[١]، وتصريح الراوي ((جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) فيحتمل أنَّه كان يوم جمعة ولكنَّه يخطب لغير صلاة الجمعة[٢].

وأجيب على هذا الاعتراض: لا تعارض في ألفاظ طرق الحديث، ففي نهاية الحديث تعميم الأمر بالركعتين وخصص فيه خطبة الجمعة فلا معارض وكذلك لا تعارض في الشق الأول من الحديث ففيه تصريح بخطبة الجمعة والفارق هو الجلوس فليس إلا كونه كان جالسًا بين الخطبتين، ولا دليل على كون الخطبة لغير الجمعة[٣].

ب. روى الدار قطني حديث سليك عن جابرٍ بلفظ: دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): ((ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تَعُدْ لِمِثْلِ هَذَا)) [٤]، فدلَّ ذلك على نسخ الفعل[٥].

وأجابوا على دليل النسخ: بأنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله

---

(١) ينظر: بدر الدين محمد الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط١. (دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٢٠٨/٤).

(٢) ينظر: أحمد بن محمد القدوري.(ت: ٤٢٨ هـ). *التجريد للقدوري*. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)، (٩٤٥/٢).

(٣) ينظر: صدر الدين عليّ بن عليّ أبي العز. (ت٧٩٢ هـ). *التنبيه على مشكلات الهداية* . تح ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣)- أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥). ط١. (أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، (٤٨٥/١ ـــ ٤٨٦).

(٤) الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب: (٣٢٩/٢)، برقم: (١٦٢١)، وقال الدارقطني: هذا مرسل لا تقوم به حجة، وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف.

(٥) ينظر: القدوري، (٩٤٥/٢).

عليه وسلم) ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ))[١]، وهذا فعل لصحابي بعد انتقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلو كان الفعل منسوخاً لذكر ذلك الصحابة ممن شهد الحادثة ولا يوجد معترض على فعل أبي سعيد، ورواية مسلم هي المحفوظة المعلومة عند الحفاظ بخلاف رواية الدار قطني، والمحفوظة مقدمة راجحة على غيرها، وانفرد بهذه الزيادة الدار قطني فقط[٢].

ت. برواية الدار قطني: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، ((أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ

---

(١) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي. (ت: ٢١٩هـ). *مسند الحميدي*. تح: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. ط١. (دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م)، (١٠/٢)، برقم: (٧٨٥)، إسماعيل بن يحيى المزني. (ت: ٢٦٤هـ). *السنن المأثورة للشافعي*. تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ) باب: ما جاء في الصلاة في السفر: (ص١٢١)، برقم: (١٦)، محمد بن عيسى الترمذي.(ت: ٢٧٩هـ). *الجامع الكبير = سنن الترمذي*. تح: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م) ، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب: (٦٤٢/١)، برقم: (٥١١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: علي بن محمد الماوردي. (ت: ٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تح: الشيخ علي محمد معوض،- والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، (٤٣٠/٢)، شُهْدة بِنْت أحمد الدينوري. (ت: ٥٧٤هـ). *العمدة من الفوائد والأثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة*. تح: فوزي عبد المطلب. ط١. (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، (ص٣٣).

رَكْعَتَيْهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ)) [١]، فتبين أنَّ سكوت النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) يزيل المانع من الصلاة[٢].

وقد رُدَّ هذا الاعتراض: بأنَّ المعارض مرسل ضعيف لا يمكن أن ينهض معارضًا للصحيح المرفوع ، ويردُّه الصيغة التي في آخر حديث مسلم دالة على العموم[٣].

القول الثاني: يسلم على رأس ركعتين، وهو المشهور عند الحنفية واقتصر عليه صاحب المبسوط ولم يذكر قولًا ثانيًا يقابله، فقال: "الإمام إذا خرج فخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الإمام وينبغي لمن كان فيها أن يفرغ منها يعني يسلم على رأس الركعتين"[٤]، وبه قال الحنابلة إذ لا سنة قبل الجمعة عندهم[٥] وإنَّما هو محض تطوع فمن شرع في أربع تطوعًا ثم خرج الإمام إلى الجمعة فيقتصر على اثنين يخففها ثم يسلم[٦].

---

(١) الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب: (٣٢٨/٢)، برقم: (١٦٢٠)، وقال الدارقطني: هذا مرسل لا تقوم به حجة، وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف.

(٢) ينظر: ابن أبي العز، (٤٨٤/١).

(٣) ينظر: تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد. (ت : ٧٠٢هـ–). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تح: مصطفى شيخ مصطفى،– و مدثر سندس. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، (٢٢٤/١).

(٤) ينظر: السرخسي، (٢٩/٢).

(٥) ينظر: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية. (ت: ٦٥٢هـ). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط٢. (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م)، (١٥٤/١).

(٦) ينظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (ت: ٨٨٤هـ). *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية*. ط٢. (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، (١٥٤/١).

وأمَّا صاحب الاختيار فقد فصلَّ في المسألة فقال: "ولو شرع في النفل قبل خروجه سلم على ركعتين، فإن كان شرع في الشفع الثاني أتمه، ولو كان شرع في الأربع قبل الجمعة أتمها"(١).

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أنَّ الآية " نَزَلَتْ فِي الْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"(٣)، وصيغة الأمر في الآية دال على وجوب الاستماع والانصات للإمام والصلاة تضاد الإنصات، وشاغلة عنه، وهي صلاة تطوع، فربما استمر في صلاة التطوع حتى يبتدأ الإمام خطبته فيفوته الإنصات وبهذا ترك الفرض منشغلًا بالسنة ولا يجوز ترك الواجب والاشتغال بالتطوع(٤).

واعترض على هذا الدليل: بأنَّ مقيَّدة بقراءة القرآن فقد جاء عن ابن مسعود (رضي الله عنه) في تفسير الآية: ((أَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ـــ وقرأَ الآيَة ـــ وَسَوْفَ يَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ)) (٥) والخطبة ليس كلها قرآنًا فيستدل بالآية على وجوب الإنصات لها(٦).

---

(١) الموصلي، (٤١/١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

(٣) علي بن أحمد الواحدي. (ت: ٤٦٨هـ). *أسباب نزول القرآن*. تح: كمال بسيوني زغلول. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ)، (ص٢٣٣).

(٤) ينظر: السرخسي، (٢٩/٢).

(٥) أبو بكر محمد ابن المقرئ. (ت: ٣٨١هـ). معجم *ابن المقرئ*. تح: أبي عبد الحمن عادل بن سعد. ط١. (الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، باب: الياء: (ص٩٣)، برقم: (٢٠٨).

(٦) ينظر: ابن أبي العز، (٤٨٥/١).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمام يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ))[١].

وجه الدلالة: قوله لصاحبه انصت هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما مفروضان وفي الحديث تحريمهما في الخطبة لغير الإمام، فقطع صلاة النفل أولى إن خرج الإمام للخطبة[٢].

٣. بحديث ابن مسعود وابن عبَّاس (رضي الله عنهما) موقوفًا عليهما، ومرفوعًا ((إِذَا خَرَجَ الْإِمام فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ))[٣].

وجه الدلالة: لو صحَّ رفع الحديث بهذا اللفظ لكان فيصلًا في المسألة وظاهر الدلالة عليها، ولوجب المصير إليه، ففيه منع لجنس الصلاة والكلام بلا فصل بينهما[٤].

وأعترض على هذا الدليل باعتراضين:

أ. بأنَّ الحنفية احتجوا بالحديث في كتبهم المعتبرة بهذا اللفظ، ففي المبسوط والبدائع عن ابن مسعود وابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وقالا: روي موقوفًا ومرفوعًا[٥]، واحتج به في الهداية وفي الاختيار مرفوعًا دون

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: (١٣/٢)، برقم: (٩٣٤)، النيسابوري، كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة: (٥٨٣/٢)، برقم: (٨٥١).

(٢) ينظر: علي بن زكريا المنبجي. (ت ٦٨٦ه). *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*. تح: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد. (سوريا،- لبنان: دار القلم،- بيروت: ١٤١٤ه - ١٩٩٤م)، (٣٠٣/١).

(٣) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ لا موقوفًا ولا مرفوعًا في المصادر الحديثية،

(٤) ينظر: البابرتي، (٦٨/٢).

(٥) ينظر: السرخسي، (٢٩/٢)، الكاساني، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٦٤/١).

ذكر الراوي[١]، وهذا المعنى مأخوذ من كلام الزهري كما جاء في الموطأ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ((فَخُرُوجُ الْإِمام يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ))[٢]، وما روي موقوفًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ): ((أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ))[٣]، وعلى القول بالاحتجاج بالموقوف على الصحابة فليس في هذا الموقوف وجهًا للدلالة على قطع صلاة مستأنفة وإنَّما غاية ما فيه كراهة استفتاح صلاة بعد خروج الإمام لا غير، وإن كانت الكراهة عند اطلاقها تعني التحريمية، وليس فيه أي إشارة إلى صلاة مبتدأة قبل خروج الإمام[٤].

ب. أما قول أئمة الحنفية بالمرفوع فالمقصود منه ما روي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمام عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ

(١) ينظر: علي بن ابي بكر المرغيناني. (ت:٥٩٣هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تح: طلال يوسف. (بيروت). (٨٤/١)، والموصلي، (٤١/١).

(٢) مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: (ص١٠٣)، برقم: (٧).

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة العبسي. (ت: ٢٣٥هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار* . تح: كمال يوسف الحوت. ط١ .(الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، كتاب: الجمعة، باب: من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصلِّ: (٤٤٨/١)، برقم: (٥١٧٥).

(٤) ينظر: محمود بن احمد بدر الدين العيني. (ت:٨٥٥هـ).*البناية شرح الهداية*. ط١. (بيروت: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (٨٥/٣).

حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ))[١]، وهذا لا يصحُّ الاحتجاج به في المسألة فهو حديث غريب ضعيف من جانبٍ ومن جانبٍ آخر فيحمل على الداخل للمسجد والإمام على المنبر، فلا يمكن حمله على من شرع في صلاته قبل خروج الإمام إلا بدليل آخر أو قرينة ولم يوجد[٢] .

الترجيح: بعد عرض أقوال علماء المذاهب في المسألة فالذي يبدو بأنَّ ما استدلَّ به أصحاب القول الأول واجابتهم على الاعتراضات هو الأقوى والأرجح وخاصة لم يرد نص صريح ولا فعل من الصحابة بأن أحدًا منهم قد قطع صلاة السنة لخروج الإمام للخطبة، وضعف الأدلة عند الفريق الثاني واضح بين من الاعتراضات على أدلتهم، فلا يمكن اعتبار الخطبة قرآنًا والآية مخصوصة بقراءة القرآن وأما الاحتجاج بحديث منع الكلام والخطيب يخطب ففيه لفظ (لَغْوتَ)) ولا يمكن أن نعتبر الصلاة من اللغو وليس فيها إلا القرآن والتكبير والتسبيح، وهي سرية يسمع المصلي فيها نفسه لا يتعدى إلى غيره فلا تأثير على الغير، فيكون اتمام الصلاة مع التخفيف فيها هو القول الأرجح والله أعلم.

---

(١) سليمان بن احمد الطبراني. (ت:٣٦٠هـ). *المعجم الكبير للطبراني المجلدان الثالث عشر والرابع عشر*. تح: فريق من الباحثين بأشراف وعناية: سعد بن عبدالله الحميد،- وخالد بن عبد الرحمن الجريسي. بدون طبعه وبدون تاريخ، (٧٥/١٣)، برقم: (٣١٧٠٨). الحديث ضعيف في سنده أيوب بن نهيك متروك ضعفوه وثقه ابن حبان وقال: يخطئ. ينظر: نور الدين على بن ابي بكر الهيثمي. (ت:٨٠٧هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تح: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (١٨٤/٢).

(٢) ينظر: النووي، (٥٥٢/٤)، برهان الدين، (١٥٥/١).

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا .والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد: فهذا ما توصلت اليه وما مكنني الله من جمعه وتوثيقه.

وقد توصلت من خلال هذا البحث الى أهم النتائج التالية.

اولاً: اشتراط نية استقبال الكعبة مبني على قول بوجوب استقبال عين الكعبة وهو خارج مستطاع وطاقة اكثر الناس.

ثانياً: تحري القبلة لازم وتركه تقاعس عن اداء الواجب وهو بذل المجهود لمعرفة اتجاه القبلة.

ثالثاً: عدم قطع صلاة سنة الجمعة القبلية عند خروج الإمام للخطبة.

في نهاية هذا البحث أرجو أن يصل القارئ إلى كل المعلومات التي يريد معرفتها حول بعض المسائل الفقهية المختصة بالعبادات وعلى المذهب الحنفي. مع وافر الشكر والدعاء لمن نقلت من كتبهم أو مواقعهم أو أبحاثهم أو مقالاتهم وترجيحاتهم. فهذا العلم والجهد من جهدهم. وإنما جمعت واخترت ولخصت مما أفادوا. فجزاهم الله عني وعن المسلمين خيرا. وبارك فيما كتبوه وعلموه رحمهم الله وغفر لهم ورفع درجاتهم.

وفي الختام فهذا جهد بشري تعتريه بعض الاخطاء والنقص مهما بلغ فان كان من الصواب فهو من الله وان كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان والله الهادي الى سواء السبيل .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن البيع، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري. (ت: ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

٢. ابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري ،. (ت: ٦٢٨هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تح: حسن فوزي الصعيدي. ط١. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٣. ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم الخازن. (ت: ٣٨١هـ). معجم ابن المقرئ. تح: أبي عبد الحمن عادل بن سعد. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي. (ت:٨٦١ه). فتح القدير. بدون طبعه. دار الفكر، بدون تاريخ.

٥. ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد . (ت: ٦٥٢هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٦. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري. (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

٧. ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري . (ت : ٧٠٢هـ–). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تح: مصطفى شيخ مصطفى،– و مدثر سندس. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (ت: ١٢٥٢ هـ). شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي. ط٢. الهند: حيدر آباد، مركز توعية الفقه الإسلامي، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٠م.

٩. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. أبو إسحاق. (ت: ٨٨٤هـ). النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

١٠. أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن الحنفي. (ت٧٩٢ هـ). التنبيه على مشكلات الهداية . تح ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣)- أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥). ط١. أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٠

١١. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني. (ت: ١٧٩هـ). المدونة. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحمد بن سالم الثعلبي. (ت: ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: سيد الجميلي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ .

١٣. الاندلسي، ابو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري. (ت ٤٨٧ه). معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضيع. ط٣. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤.

١٤. الباباني، اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم البغدادي. (ت١٣٩٩ه). هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار الصنفين. استانبول: طبع بعنايه وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٥١م.

١٥. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين ابو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (ت:٧٨٦ه). العناية شرح الهداية. بدون طبعه وبدون تاريخ. دار الفكر .

١٦. البلدحي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي . (ت: ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). القاهرة - بيروت: مطبعة الحلبي - وصورتها دار الكتب العلمية - وغيرها، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

١٧. بن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي. (ت: ٢٣٥هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . تح: كمال يوسف الحوت. ط١ .الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

١٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (ت: ٤٥٨هـ). الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. تح ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال. ط١. القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٢٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك.(ت: ٢٧٩هـ). الجامع الكبير - سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.

٢١. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله. (ت: ٧٩٣ هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تح: زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٢. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي. (ت: ٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش. ط١. دار البشائر الإسلامية،- ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٢٣. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحمد. (ت: ٥٩٧هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين. تح: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.

٢٤. الحثيثي، محمد بن عبدالله بن ابي بكر الصردفي الريمي جمال الدين. (ت ٧٢٢هـ). المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. ط١. بيروت: دار الكتاب، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م.

٢٥. الحكري، أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي. (ت: ٧٦٢هـ). شرح سنن ابن ماجه. تح: كامل عويضة. ط١. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٦. الحلبي، ابو حفص عمر بن المظفر بن الوردي البكري القرشي المعري .(ت٨٥٢ه). فريدة العجائب وفريدة سراج الدين. تح: انور محمود زناتي. ط١. القاهره: مكتبة الثقافة الاسلامية، ١٤٢٨ه-٢٠٠٨م.

٢٧. الحلي، جعفر بن حسن الهذلي (المحقق الحلي). (ت ٦٧٦ه). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

٢٨. الحموي، ابو عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الروسي الحموي .(ت٦٢٦ه). معجم البلدان. ط٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

٢٩. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي. (ت: ٢١٩هـ). مسند الحميدي. تح: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. ط١. دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م.

٣٠. الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت. (ت ٧٦٣هـ). تاريخ بغداد. تح: بشار عواد معروف. ط١. ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م.

٣١. د محمود عبد الرحمن عبد المنعم. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. دار الفضيلة.

٣٢. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (ت: ٣٨٥هـ). سنن الدار قطني. تح وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط،- وآخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (ت: ١٢٣٠ه). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
٣٤. الدينوري، شُهْدة بِنْت أحمد بْن الفرج بْن عُمَر الإبري فخر النساء بِنْت أَبِي نصر الأصل البغدادي الكاتبة . (ت: ٥٧٤هـ). العمدة من الفوائد والأثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة. تح: فوزي عبد المطلب. ط١. ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٣٥. الرازي، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. (ت ٦٠٦هـ). مفاتيح الغيب للرازي. ط٣. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٠ه.
٣٦. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني . (ت: ٣٩٥هـ). حلية الفقهاء. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١ .بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٣٧. الرامينى، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي. (ت: ٧٦٣هـ). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٨. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (ت: ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط١. دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٣٩. الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الدمشقي. (ت١٣٩٦ه). الاعلام. ط١٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٤٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (ت: ٤٨٣هـ) . المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٤١. السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن.(ت: ٧٩٥هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تح: محمود بن شعبان بن عبد

المقصود،- وآخرون. ط١. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٢. السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد.(ت ٥٤٠هـ). تحفة الفقهاء. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٤٣. السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري.(ت: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تح: د . محمد محمد تامر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

٤٤. السودوني، ابو الفداء زين الدين ابو العدل قاسم بن قطلويفا . (ت٨٧٩ه). تاج التراجم، تح: محمد خير رمضان يوسف. ط١. دمشق: دار القلم، ١٤١٣ه-١٩٩٢م.

٤٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي. (ت: ٢٠٤هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٦. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (ت: ٩٧٧ه). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. بيروت: دار الفكر.

٤٧. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (ت: ١٢٥٠هـ). نيل الأوطار. تح: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٩. الطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم. (ت:٣٦٠ه). المعجم الكبير للطبراني المجلدان الثالث عشر والرابع عشر. تح: فريق من الباحثين بأشراف وعناية: سعد بن عبدالله الحميد،- وخالد بن عبد الرحمن الجريسي. بدون طبعه وبدون تاريخ.

٥٠. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي.
٥١. العيني، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. (ت:٨٥٥ه).البناية شرح الهداية. ط١. بيروت: ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.
٥٢. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان.(ت: ٤٢٨ هـ). التجريد للقدوري. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٥٣. القرشي، ابو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ت٧٧٥ه). كراتشي: مير محمد كتب خانه.
٥٤. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود. (ت٦٧٢ه). اثار البلاد واخبار العباد. بيروت: دار صادر.
٥٥. قلعجي، محمد رواس- قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. ط٢. دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٥٦. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري. (ت: ١٣٠٧هـ). الروضة الندية، ومعها التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة. التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، تح وضبط نصَّه وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ. ط١. الرياض،- القاهرة: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، - دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
٥٧. الكبيسي، وليد، " الفتاوى الظهيرية للإمام ظهير الدين ابي بكر محمد بن احمد بن عمر البخاري" . (ت: ٦١٩ه). اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٤٣٥ه، ٢٠١٤م.
٥٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (ت: ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تح: الشيخ علي محمد معوض،- والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥٩. المرغيناني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ابو الحسن برهان الدين. (ت:٥٩٣ه). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. . بيروت.
٦٠. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (ت: ٢٦٤هـ). السنن المأثورة للشافعي. تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
٦١. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (ت: ٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٦٢. المنبجي، ابو محمد علي بن زكريا. (ت ٦٨٦ه). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تح: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد. سوريا،- لبنان: دار القلم،- بيروت: ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.
٦٣. المنشليلي، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المالكي .(ت: ٩٧٩هـ). خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية. مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي. أبو ظبي: المجمع الثقافي، ٢٠٠٢م.
٦٤. المؤلف مجهول . (ت٣٧٢ه) . حدود العالم من المشرق الى المغرب. محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية) السيد يوسف الهادي. القاهرة: الدار الثقافية، ١٤٢٣ه.
٦٥. النسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. (ت: ٥٣٧هـ). طلبة الطلبة. بغداد: المطبعة العامرة،- مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.
٦٦. النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب . مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
٦٧. الهندي، ابو الحسنات محمد عبد الحي الهندي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين ابو فراس النهاني. ط١. مصر: دار السعادة، ١٣٢٤ه.
٦٨. الهيثمي، ابو الحسن نور الدين على بن ابي بكر بن سليمان . (ت:٨٠٧ه). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تح: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
٦٩. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي. (ت: ٤٦٨هـ). أسباب نزول القرآن. تح: كمال بسيوني زغلول. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ.

References

❖ After The holy Quran.

- *Abi Al-Ezz, Sadr Al-Din Ali bin Ali bin Al-Hanafi. (d. 792 AH). Altanbih Ealaa Mushkilat Alhidaya. Edited and studied by: Abdul-Hakim bin Muhammad Shakir (Vols. 1, 2, 3) - Anwar Saleh Abu Zaid (Vols. 4, 5). 1nd ed. Original book: Master's thesis - Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat Al-Rushd Publishers, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Amidi, Abu Al-Hassan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi. (d. 631 AH). Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. ed. Sayyid Al-Jumaili. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Arabi, 1404 AH.*
- *Al-Andalusi, Abu Ubaid Abdullah bin Abdul Aziz bin Muhammad Al-Bakri. (d. 487 AH). Muejam ma Austuejim min Aisma Albilad Walmawadie. 3nd ed. Beirut: Alam Al-Kotob, 1404.*
- *Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Madani. (d. 179 AH). Al-Mudawwana. 1nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Shafii. Al-Minhaj, Sahih Muslim ibn al-Hajjaj ll-Nawawi.*
- *Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din. (d. 855 AH). Al-Binaya Sharh al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Babani, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Baghdadi. (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Alsinfayn. Istanbul: Printed with care by the Agency of the Noble Knowledge in its Al-Bahiya Printing House, 1951 AD.*
- *Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud Akmal al-Din Abu Abdullah ibn al-Sheikh Shams al-Din ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi. (d. 786 AH). Al-Inayah Sharh al-Hidayah. Unprinted and undated. Dar al-Fikr.*
- *Al-Baldhi, Abu al-Fadl Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili. (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar. Commented on by: Sheikh Mahmud Abu Daqeeqa (one of the Hanafi scholars and a former teacher at the Faculty of Usul al-Din). Cairo - Beirut: Al-Halabi Press - and its copy is Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - and others, 1356 AH - 1937 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawijiri Al-Khurasani. (d. 458 AH). Al-Sunan Al-Kubra. ed. Muhammad Abdul Qadir Atta. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawijiri Al-Khurasani. (d. 458 AH). Alkhilafiaat Bayn Aliimamayn Alshaafieii Waabi Hanifat Waashabih. Edited and studied by: the*

scientific research team at Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdul Fattah Abu Shadha Al-Nahhal. 1nd ed. Cairo: Al-Rawda for Publishing and Distribution, 1436 AH, 2015 AD.

- *Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi. (d. 385 AH). Sunan Al-Daraqutni. ed, corrected and commented on by: Shuayb Al-Arnaut, and others. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Dasouqi, Muhammad bin Ahmed bin Arfa Al-Maliki. (d. 1230 AH). Hashiat Aldasuqi ealaa Alsharh Alkabir. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Daynouri, Shuhda bint Ahmed bin Al-Faraj bin Omar Al-Ibri Fakhr Al-Nisa bint Abi Nasr Al-Asl Al-Baghdadi Al-Katiba. (d. 574 AH). Aleumdat min Alfawayid Walathar Alsihah Walgharayib fi Mashyakhat Shahda. ed: Fawzi Abdul Muttalib. 1nd ed. 1415 AH, 1994 AD.*
- *Al-Hakri, Abu Abdullah Mughultay bin Qilij bin Abdullah Al-Bakjari Al-Masri Al-Hanafi. (d. 762 AH). Sharh Sunan Ibn Majah. ed: Kamil Awidah. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH, 1999 AD.*
- *Al-Halabi, Abu Hafs Omar bin Al-Muzaffar bin Al-Wardi Al-Bakri Al-Qurashi Al-Ma'arri. (d. 852 AH). Faridat Aleajayib Wafaridat Siraj Aldiyn. ed: Anwar Mahmoud Zanati. 1nd ed. Cairo: Islamic Culture Library, 1428 AH-2008 AD.*
- *Al-Hamawi, Abu Abdullah Shihab Al-Din Yaqut bin Abdullah Al-Rusi Al-Hamawi. (d. 626 AH). Muejam Albuldan. 2nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1995.*
- *Al-Hamidi, Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubayr bin Issa Al-Qurashi Al-Asadi Al-Hamidi Al-Makki. (d. 219 AH). Musnad Al-Hamidi. ed. Hassan Salim Asad Al-Darani. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Saqa, 1996.*
- *Al-Haythami, Abu Al-Hasan Nur Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Sulayman. (d. 807 AH). Majma Al-Zawaid and Manba Al-Fawaid. ed. Hussam Al-Din Al-Qudsi. Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Hilli, Ja'far bin Hassan Al-Hudhali (Al-Muhaqqiq Al-Hilli). (d. 676 AH). Sharayie Aliislam fi Masayil Alhalal Walharam. Ismailian Publications Foundation.*
- *Al-Hindi, Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hayy Al-Hindi. Alfawayid Albahiat fi Tarajim Alhanafia. Corrected and with some additions to it: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Nahani. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Sa'ada, 1324 AH.*
- *Al-Huthithi, Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Sardfi Al-Raimi Jamal Al-Din. (d. 722 AH). Almaeani Albadieat fi Maerifat Akhtilaf Ahl Alshariea. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab, 1419 AH - 1999 AD.*

- *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Hanafi. (d. 370 AH). Sharh Mukhtasar Al-Tahawi. Trans. Dr. Ismat Allah Inayatullah Muhammad - Prof. Dr. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Ubaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hasan Falata. The book was prepared for printing, reviewed and corrected by: Prof. Dr. Saed Bakdash. 1nd ed. Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, and Dar Al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad. (d. 597 AH). Kashaf Almushkil min Hadith Alsahihayn. ed: Ali Hussein Al-Bawwab. Riyadh: Dar Al-Watan.*
- *Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit. (d. 763 AH). Tarikh Baghdad. ed. Bashar Awad Marouf. 1nd ed. 1422 AH - 2002.*
- *Al-Kubaisi, Walid, " Alfatawaa Alzahiriat Lil'amam Zahir Aldiyn Abi Bakr Muhamad Bin Ahmad Bin Eumar Albukhari". (d. 619 AH). PhD thesis, University of Baghdad, 1435 AH, 2014 AD.*
- *Al-Manbiji, Abu Muhammad Ali bin Zakariya. (d. 686 AH). Al-Lubab fi al-Jam Bayn al-Sunnah wa al-Kitab. ed: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz al-Murad. Syria, Lebanon: Dar al-Qalam, Beirut: 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Manshalili, Ahmad bin Turki bin Ahmad al-Maliki. (d. 979 AH). Khulasat al-Jawahir al-Zakiyya fi Fiqh al-Malikiyya. Reviewed by: Hassan Muhammad al-Hafnawi, Annotation by: Sheikh Abdo Yusuf bin Saeed bin Ismail al-Safti. Abu Dhabi: Cultural Complex, 2002 AD.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani Abu al-Hasan Burhan al-Din. (d. 593 AH). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. ed: Talal Yousef. Beirut.*
- *Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi. (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii, hw Sharh Mukhtasar al-Muzani. ed: Sheikh Ali Muhammad Muawwad, and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Muzani, Ismail bin Yahya bin Ismail. (d. 264 AH). Al-Sunan al-Mathura li-Shafii. ed: Dr. Abd al-Muti Amin Qalaji. 1nd ed. Beirut: Dar al-Marifah, 1406 AH.*
- *Al-Nasafi, Abu Hafs Omar bin Muhammad bin Ahmad bin Ismail. (d. 537 AH). Talabat Altalaba. Baghdad: Al-Matba'ah Al-Amirah, - Al-Muthanna Library, 1311 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf. (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab. With the supplement of Al-Subki and Al-Mutii, Dar Al-Fikr.*
- *Al-Qanuji, Abu Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hasan bin Ali bin Lutfullah Al-Husayni Al-Bukhari. (d. 1307 AH). Alrawdat Alnadiatu, Wamaeaha Altelyqat Alrradyt Ealaa Alrrawdt Alnndya. Comments by:*

The scholar and hadith scholar Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani, edited and published by: Ali bin Hassan bin Ali bin Abdul Hamid al-Halabi al-Athari. 1nd ed. Riyadh, Cairo: Dar Ibn al-Qayyim for Publishing and Distribution, - Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1423 AH - 2003 AD.

- *Al-Qazwini, Zakariya bin Muhammad bin Mahmoud. (d. 672 AH). Athar Albilad Wakhbar Aleibad. Beirut: Dar Sadir.*
- *Al-Qudduri, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan. (d. 428 AH). Al-Tajreed li al-Qudduri. ed: Center for Jurisprudential and Economic Studies. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Salam, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Al-Qurashi, Abu Muhammad Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasr Allah. Aljawahir Almadiat fi Tabaqat Alhanafia. (d. 775 AH). Karachi: Mir Muhammad Kutub Khana.*
- *Al-Ramini, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrij. Shams Al-Din Al-Maqdisi then Al-Salihi Al-Hanbali. (d. 763 AH). Kitab Alfurue Wamaeah Tashih Alfurue Lieala Aldiyn Eali Bin Sulayman Almardawi. ed. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH, 2003 AD.*
- *Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the preacher of Rayy. (d. 606 AH). Mafatih Al-Ghayb LI Al-Razi. 3nd ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH.*
- *Al-Razi, Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini. (d. 395 AH). Hilyat Al-Fuqaha. ed. Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Beirut: United Distribution Company, 1403 AH, 1983 AD.*
- *Al-Salami, Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab bin Al-Hasan. (d. 795 AH). Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari. ed. Mahmoud bin Shaban bin Abdul Maqsoud, and others. 1nd ed. Medina: Library of Historical Strangers, 1417 AH, 1996 AD.*
- *Al-Samarkandi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad. (d. 540 AH). Tuhfat al-Fuqaha. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Saniki, Abu Yahya Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari. (d. 926 AH). Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib. ed. Dr. Muhammad Muhammad Tamir. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2000 AD.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Aimmah. (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalibi Al-Makki. (d. 204 AH). Al-Umm. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1410 AH-1990 AD.*

- *Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Shafii. (d. 977 AH). Al-Iqna fi Hall Alfath Abi Shuja. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Shafii. (d. 977 AH). Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfath Al-Minhaj. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yemeni. (d. 1250 AH). Nail Al-Awtar. ed. Issam Al-Din Al-Sabati. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Suduni, Abu al-Fida Zayn al-Din Abu al-Adl Qasim bin Qatluifa. (d. 879 AH). Taj al-Tarajim, ed. Muhammad Khair Ramadan Yusuf. 1nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1413 AH - 1992 AD.*
- *Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami Abu al-Qasim. (d. 360 AH). Almuejam Alkabir Liltabaranii Almujaladan Althaalith Eashar Walraabie Eashar. ed: A team of researchers under the supervision and care of: Saad ibn Abdullah al-Hamid, and Khalid ibn Abd al-Rahman al-Juraisi. Unprinted and undated.*
- *Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah. (d. 793 AH). Sharah Altalwih ealaa Altawdih Limatn Altanqih fi Usul Alfiqh. ed. Zakaria Omeirat. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak. (d. 279 AH). Al-Jami Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi. ed.: Bashar Awad Marouf. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998.*
- *Al-Wahidi, Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali. (d. 468 AH). Asbab Nuzul Alquran. ed: Kamal Basyouni Zaghloul. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1411 AH.*
- *Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Ali bin Faris Al-Dimashqi. (d. 1396 AH). Al-Ilam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.*
- *Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. (d. 794 AH). Albahr Almuhit fi Usul Alfiqh. 1nd ed. Dar Al-Kutubi, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Author unknown. (d. 372 AH). Hudud Alealam min Almashriq Alaa Almaghrib. The book's editor and translator (from Persian) is Mr. Yusuf al-Hadi. Cairo: Cultural House, 1423 AH.*
- *Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim. Muejam Almustalahat Walalfaz Alfiqhia. Dar Al-Fadhila.*
- *Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr ibn Abi Shaybah al-Absi, Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Uthman ibn Khawasti. (d. 235 AH). Alkitaab Almusanaf fi Alahadith Walathar. ed: Kamal Yusuf al-Hout. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 AH.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz. (d. 1252 AH). Sharh Almanzumat Almusamaat Bieuqud Rasm Almufti. 2nd ed. India: Hyderabad, Islamic Jurisprudence Awareness Center, 1422 AH - 2000 AD.*

- *Ibn Al-Bay', Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Naysaburi. (d. 405 AH). Al-Mustadrak ala Al-Sahihain. ed: Mustafa Abdul Qader Atta. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD.*
- *Ibn Al-Humam, Kamal Al-Din bin Abdul Wahid Al-Siwasi. (d. 861 AH). Fath al-Qadir. Unpublished. Dar al-Fikr, undated.*
- *Ibn Al-Muqri', Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim Al-Khazin. (d. 381 AH). Muejam Abn Almaqri. ed: Abi Abdul Rahman Adel bin Saad. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, Riyadh Company for Publishing and Distribution, 1419 AH, 1998 AD.*
- *Ibn Al-Qattan, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abdul Malik Al-Kutami Al-Himyari,. (d. 628 AH). Al-Iqna fi Masail Al-Ijma. ed: Hassan Fawzi Al-Sa'idi. 1nd ed. Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Daqiq al-Eid, Abu al-Fath Taqi al-Din Muhammad ibn Ali ibn Wahb ibn Mut'i' al-Qushayri. (d. 702 AH). Ihkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam. ed. Mustafa Sheikh Mustafa, and Mudathir Sundus. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1426 AH, 2005 AD.*
- *Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Andalusi al-Zahiri. (d. 456 AH). Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih. Abu Ishaq. (d. 884 AH). Alnakt Walfawayid Alsuniyat Ealaa Mushkil Almuharir Limajd Aldiyn Abn Taymia. 2nd ed. Riyadh: Maktabat Al-Maarif, 1404 AH.*
- *Ibn Taymiyyah, Abu al-Barakat Abd al-Salam ibn Abdullah ibn al-Khidr ibn Muhammad. (d. 652 AH). Al-Muharrir fi al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, 1404 AH - 1984 AD.*
- *Muslim, Abu al-Hasan Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri. (d. 261 AH). Sahih Muslim. ed: Muhammad Fuad Abdul Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.*
- *Qalaji, Muhammad Rawas - Qunaibi, Hamid Sadiq. Muejam Lughat Alfuqaha. 2nd ed. Dar Al-Nafayes for Printing, 1408 AH - 1988 AD.*